

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(200) 29 - باب الصوم واعلم أن الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة واجبة صيامهن كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه صيامهن حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، ومنها صوم الإباحة وصوم السفر والمرض. أما الصوم الواجب: فصوم شهر رمضان. وصيام شهرين متتابعين - يعني لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً متعمداً - . وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ - لمن لم يجد العتق - واجب، من قول الله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (1). والصوم في كفارة الطهار، قال الله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (2). وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين (واجب لمن لا يجد الا طعام) (3)، قال الله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (4). كل ذلك متتابع وليس بمفترق. وصيام من كان به أذى من رأسه واجب، قال الله تعالى: (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام) (5) فصاحب هذه بالخيار، فإن صام صام ثلاثة. _____ (1) النساء 4: 92. (2) المجادلة 58: 4. (3) ما بين القوسين ليس في نسخة " ش ". (4) المائدة 5: 89. (5) البقرة